جريمة استغلال النفوذ كإحدى صور الفساد الإداريّ وسبل التصدي لها

الباحثة: مرام عبدو منصور
إشراف : د. باسم مصطفى ونوس
كلية الحقوق/قسم القانون العام/جامعة حمص

الملخص:

يتناول هذا البحث جريمة استغلال النفوذ باعتبارها إحدى صور الفساد الإداريّ التي تُشكّل مساساً مباشراً بنزاهة العمل الإداريّ، وبمبدأ المشروعيّة، لما تنطوي عليه من إساءة لاستخدام المركز، أو التأثير لتحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامّة.

ويسعى هذا البحث إلى توضيح الإطار المفاهيميّ لهذه الجريمة، وضبط حدودها القانونيّة، مع إبراز أوجه الاختلاف بينها، وبين بعض الجرائم القريبة منها، بما يُسهم في إزالة الخلط القائم بينها.

كما يُركز هذا البحث على تحليل الأسباب التي تؤدي إلى نشوء جريمة استغلال النفوذ، وانتشارها، إلى جانب إبراز أهم الآليّات المتبعة في مكافحة هذه الجريمة، والحدّ منها، مع الإشارة إلى النصوص القانونيّة التي تطرقت إلى هذه الجريمة في التشريع السوريّ.

الكلمات المفتاحية: استغلال النفوذ، الفساد الإداريّ، الجرائم المماثلة، آليّات المكافحة.

The crime of influence peddling as a form of administrative corruption and way to combat it

Abstract:

This study addresses the crime of abuse of influence as one of the form of administrative corruption, which constitutes a direct violation of the integrity of administrative work and the principle of legality, due to the misuse of position or influence to achieve personal gains at the expense of the public interest.

The study aims to clarify the conceptual framework of this crime and define its legal boundaries, while highlighting the distinctions between it and some similar crimes, thereby contributing to eliminating the existing confusion between them.

The study also focuses an analyzing the cause that lead to the emergence and spread of the crime of abuse of influence, alongside highlighting the most important mechanisms used to combat this crime and limit effects ,with due reference to the legal provisions that have addressed this crime in the Syrian Arab Republic.

Keywords: abuse of influence, administrative corruption, similar crime, anti- corruption mechanisms.

أولاً –المقدمة: يُشكّل الفساد الإداريّ عائقاً رئيسيّاً أمام تحقيق الكفاءة، والعدالة في عمل الإدارة العامّة، لما ينطوي عليه من ممارسات تُخالف مقتضيات الوظيفة العامّة، وتُسيء إلى أهدافها، الأمر الذي ينعكس سلباً على حسن سيرها، وثقة الأفراد بها.

ويُعدّ استغلال النفوذ من أبرز صور هذا الفساد، لما ينطوي عليه من توظيفٍ غير مشروع للمكانة، أو العلاقات بهدف تحقيق منافع شخصيّة على حساب المصلحة العامّة.

ومن هنا تبرز أهميّة التطرّق إلى هذه الظاهرة في إطارها القانونيّ، لما تُثيره من إشكاليّات تستوجب الوقوف عندها، وتحليلها، بما يُسهم في فهمها بشكلٍ أدقّ، وتعزيز سبل الحدّ منها، وترسيخ مبادئ النزاهة، والشفافيّة في الإدارة العامّة.

ثانياً –إشكالية البحث: في ظل تزايد مظاهر الفساد الإداريّ، وتعدّد صوره، برزت جريمة استغلال النفوذ كإحدى أخطر الجرائم التي تُهدّد نزاهة الوظيفة العامّة، وتُقوّض مبدأ المساواة، وتكافؤ الفرص، وتتداخل هذه الجريمة في كثيرٍ من الأحيان مع جرائم أخرى، الأمر الّذي يجعل من الضروريّ تمييزها عن بعضها، وانطلاقاً من ذلك تبرز الإشكاليّة الآتية: كيف يمكن ضبط جريمة استغلال النفوذ قانوناً، وكيف نميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة، وما مدى كفاية آليّات مكافحتها في الحدّ من انتشارها؟

ثالثاً –أهميّة البحث: تنبع أهميّة هذا البحث من تناوله لجريمة استغلال النفوذ بوصفها إحدى أخطر صور الفساد الإداريّ، لما لها من تأثيرٍ مباشرٍ في إضعاف الثقة بالإدارة العامّة، والإخلال بمبدأ العدالة، وتكافؤ الفرص.

رابعاً –أهداف البحث: يرمي هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- تعريف جريمة استغلال النفوذ، وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

2- تحليل الأسباب المؤدية إلى انتشار جريمة استغلال النفوذ. واستعراض آليات مكافحتها.

3- تحليل النصوص القانونية التي تعرضت لهذه الجريمة في التشريع السوريّ.

خامساً –الدراسات المرجعية السابقة: استعان الباحث بعددٍ من الدراسات السابقة منها:

(حمزة جديات) 2019 بعنوان " **آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على المستويين الوطنيّ والدوليّ**" وهدفت هذه الدراسة في جوهرها إلى بيان الأحكام القانونيّة لجريمة استغلال النفوذ كما نظمها كلٍ من المشرع الجزائريّ، والتشريعات الدوليّة، إلى جانب تمييزها عن غيرها من الجرائم القريبة منها، فضلاً عن التعرف على الآليّات، والإجراءات التي اعتمدها المشرع الجزائريّ والدوليّ للتصدّي لهذه الجريمة، والحدّ من آثارها، وخلصت هذه الدراسة إلى جملةٍ من النتائج من أبرزها:

– عدم وجود تعريف جامع وموحد لمصطلح استغلال النفوذ.

– لجريمة استغلال النفوذ آثاراً متعدّدة الأمر الذي يفرض ضرورة تكاتف الجهود لمواجهتها، من خلال اعتماد وسائل، وآليّات متنوعة على الصعيدين الوطنيّ والدوليّ.

(عائدة عيساوي) 2024 بعنوان "**استغلال النفوذ و آليّات الحدّ منه في الفقه الإسلامي**" حيث سعت هذه الدراسة إلى بيان ماهيّة جريمة استغلال النفوذ، وبيان طبيعتها القانونيّة، وأركانها، والعقوبات المقررة لها، إضافةً إلى التفريق بينها، وبين الجرائم الأخرى المشابهة لها، والوقوف على الآلّيّات المعتمدة في مكافحتها ، ووسائل الوقاية من انتشارها.

وانتهت هذه الدراسة إلى أنَّ استغلال النفوذ يتمثل في توظيف الفرد، أو الجماعة لما لهم من نفوذ، أو وجاهة لارتكاب أفعالٍ مخالفةٍ لمقاصد الشريعة الإسلاميّة، أو لأحكام التشريع الجزائريّ، وقد جاء تجريم هذه الجريمة بالنظر إلى ما تُخلّفه من آثارٍ سلبيةٍ تمس بالوظيفة العامّة، وتُهدّد البنية الاجتماعيّة، والاقتصاديّة للدولة، وأنَّ المشرع الجزائريّ لم يشترط صفة خاصة في الجاني، وأنَّ لجريمة استغلال النفوذ أركان أساسيّة تتمثل في الركن الشرعيّ، والركن الماديّ، والركن المعنويّ.

سادساً– منهج البحث: استعان الباحث بالمنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال عرض مفهوم جريمة استغلال النفوذ، وبيان اركانها، وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة، وتحليل أسبابها، ووسائل مكافحتها.

سابعاً– مخطط البحث: عمد الباحث إلى تقسيم البحث إلى مطلبين، وكل مطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : ماهية جريمة استغلال النفوذ.

الفرع الأول : مفهوم جريمة استغلال النفوذ.

الفرع الثاني: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن الجرائم المشابهة لها.

المطلب الثّاني : أسباب جريمة استغلال النفوذ وآليّات مكافحتها

الفرع الأول : أسباب جريمة استغلال النفوذ.

الفرع الثاني :آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ.

ثامناً–خاتمة: وتتضمن أهم النّتائج والتّوصيات .

المطلب الأول

ماهية جريمة استغلال النفوذ

يُعتبر استغلال النفوذ من السلوكيّات التي تُخلّ بمبادئ العدالة، والمساواة داخل الإدارة العامّة، لما يقوم عليه من استغلالٍ للعلاقات، أو لتأثيرٍ معيّن للحصول على منافع، أو تيسيرٍ لمصالح لا تستند إلى أسسٍ قانونيّة صحيحة.

وتتشابه جريمة استغلال النفوذ مع عددٍ من الجرائم الأخرى المتعلقة بالوظيفة العامّة، الأمر الذي يتطلب تحديد مفهومها بدقة، وبناءً عليه يتناول هذا المطلب ماهيّة جريمة استغلال النفوذ، وذلك من خلال التطرق إلى مفهومها في الفرع الأول، ومن ثم تمييزها عن الجرائم المشابهة لها في الفرع الثاني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : مفهوم جريمة استغلال النفوذ.

الفرع الثاني: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن الجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول

مفهوم جريمة استغلال النفوذ

يُعدُّ تحديد مفهوم جريمة استغلال النفوذ خطوةً أساسيّةً قبل التعرض لبقيّة الجوانب المتعلقة بها، ولاسيّما أنَّ تحديد معناها بدقة يُساعد على إدراك طبيعتها، وحدودها القانونيّة، ومن هنا يتناول هذا الفرع تعريف جريمة استغلال النفوذ من الناحية اللغويّة، والاصطلاحيّة، إلى جانب بيان أركانها التي تقوم عليها.

أولاً- تعريف استغلال النفوذ لغةً: استغلال النفوذ جملة مركبة من كلمتين، وتعريفها من الناحية اللغويّة يتطلب تعريف كل كلمة على انفراد لمعرفة المقصود منها وذلك على النحو التالي:

1- تعريف استغلال لغةً: استغلَّ، يستغلّ، استغْلِلْ/استغِلَّ استغلالاً فهو مُستغِلّ، والمفعول مُستغَلّ.
يُقال: استغلَّ الوقت أي: انتفع منه، اغتنمه، استثمره. واستغلَّ الأرض(الفرصة) أي : انتفع بها، واستغلَّ الشخص أي: انتفع منه بغير حقّ لجاهه، أو نفوذه بمعنى جنى من ورائه أغراضاً شخصية. ويُقال استغلَّ جهل فلان(الشعب) أي: عمل على الاستفادة منه بطريقة الخداع ، والوسائل الملتوية، واستغلَّ موقفاً أي: استخلص فائدةً منه [1].

2- **تعريف النفوذ لغةً:** نفذ والفعل أنفذ يُقال : أنفذ الأمر أي: قضاه.

أنفذ القوم أي: صار منهم ، أو خرقهم ، ومشى وسطهم، وطريق نافذ بمعنى سالك، والنافذ هو الماضي في جميع أموره كالنَّفوذ، والنُّفاذ. والنَّفيذ هو المطاع من الأمر [2].

وبناءً على ما سبق يمكننا تعريف استغلال النفوذ لغةً بأنَّه: أخذ فائدة الشيء من قبل صاحب الأمر المطاع.

ثانياً – تعريف جريمة استغلال النفوذ اصطلاحاً: هناك تعريفات متعدّدة لجريمة استغلال النفوذ فالبعض عرّفها بأنّها: "**السعيّ لدى السلطات العامّة، أو الجهات الخاضعة لإشرافها من أجل تحقيق أهدافٍ، وغايات، أو الوصول إلى منافع تخرج عن دائرة وظيفة الساعي**"[3].

ومنهم من عرّفها بأنَّها :" **اتجار الجاني بنفوذه ، سواءً كان هذا النفوذ حقيقياً، أو مزعوماً، وسواءً كان مستمداً من الناحية الاجتماعيّة، أو من الناحية الوظيفيّة، أو من الناحية الماديّة، وتُعدّ جريمة استغلال النفوذ من الجرائم الملحقة بالرشوة، وذلك لما فيها من إساءة للثقة المرتبطة بالوظيفة العامّة**" [4].

يرى الباحث أنَّ جريمة استغلال النفوذ تتمثل في توظيف الشخص ما له من مكانة، أو علاقات، أو تأثير، أو ما يدّعيه من ذلك، للتدخل لدى السلطات العامّة، أو الجهات المرتبطة بها بقصد التأثير على قراراتها، أو مسار أعمالها، بما يؤدي إلى تحقيق منفعة غير مستحقة لنفسه، أو لغيره، مقابل عطيّة، أو وعدٍ بها، وبما يُشكل خروجاً عن حدود المشروعيّة.

[1] د. أحمد مختار عمر : معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب ، القاهر، الطبعة الأولى، 2008م،ص 1637.
[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص339.
[3] رفيق شاوش: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص جنائي دولي، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية2016/2015،ص .135
[4] راشد محمد حمد المري: مواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي دراسة تحليلية تأصيلية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد السابع والخمسون، العدد الرابع، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، الكويت لعام 2023 ، ص537.

ثالثاً- أركان جريمة استغلال النفوذ:

أ-الركن المفترض(صفة الجاني) أو ركن النفوذ: لا تقوم جريمة استغلال النفوذ إلا بتوافر ركن النفوذ، إذ يستحيل تحققها دون وجود شخص يتمتع بنفوذٍ معين، ويُقصد بالنفوذ أن يكون للفرد قدرٌ من الاعتبار، أو التأثير لدى بعض القائمين على السلطة ممن يملكون قضاء مصالح أصحاب الحاجة، والسعيّ إلى تمكينهم -أصحاب الحاجة- من الحصول على مزيّة، أو تحقيق مصلحة معينة، ويُعدّ النفوذ العنصر الجوهري في هذه الجريمة سواءً كان نفوذاً حقيقياً أو مزعوماً[1].

والنفوذ قد يكون مستمداً من الناحية السياسيّة ، كالنفوذ الذي يتمتع به أعضاء الأحزاب السياسيّة، أو النقابات المهنيّة. وقد يكون النفوذ مستمداً من الناحية الاجتماعيّة : كالنفوذ الذي يستمده الشخص من وضعه العائليّ، أو من مكانته الاجتماعيّة.

وهناك أيضاً النفوذ المستمد من الناحية الماليّة (الاقتصاديّة): وهو النفوذ الذي يكسبه الشخص من وضعه الماليّ الذي يتمتع به، كالنفوذ الذي يُمارسه رب العمل على أجيره[2].

وقد يكون النفوذ مستمداً من الوظيفة العامّة ويُقصد به : التأثير الذي يستمده الموظف العام، أو من يُعدّ في حكمه من موقعه الوظيفي، حين يلجأ إلى توظيف نفوذه سواءً أكان حقيقياً أم مزعوماً، لدى السلطات العامّة بقصد تلبية مصالح أشخاص معينين، أو تحقيق منافع ذاتية له مقابل فائدة.[3]

ب- الركن المعنوي: تُعدّ جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمديّة، ولا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي، ويتمثل القصد المطلوب فيها بالقصد العام القائم على عنصريّ العلم والإرادة، ويتحقق عنصر العلم متى كان المتّهم على درايّة بوجود نفوذٍ حقيقيّ لديه، أو بعدم صحة ادعائه بالنفوذ، وبنوع المزيّة التي يعد صاحب المصلحة بالحصول عليها، فضلاً عن علمه بأنَّ هذه المزيّة صادرة عن سلطة عامّة وطنيّة، كما يتعيّن أن تتجه إرادة المتّهم إلى طلب العطيّة، أو أخذها، أو قبول الوعد بها .[4]

ث -الركن المادّي : يتشكّل الركن المادّي لجريمة استغلال النفوذ من عناصر متعدّدة، ومتنوّعة، تتمحور حول أفعال الأخذ، أو القبول، أو الطّلب، ويكون محلها الوعد، أو العطيّة، استناداً إلى نفوذٍ حقيقي، أو مزعوم، والغاية منها الإيهام بإمكانية الحصول على إحدى المزايا [5].

[1] عائدة عيساوي: استغلال النفوذ و آليات الحد منه في الفقه الإسلامي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون ، جامعة الشهيد حمه الأخضر-الوادي – الجزائر، السنة الجامعية 2023-2024، ص22.

[2] د. ميسون خلف حمد : جرائم استغلال النفوذ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين، بغداد ،المجلد السادس عشر، العدد الربع، لعام 2014 ،ص50.

[3] حنان أوشن و خيرة بن سالم: النفوذ الوظيفي بين محدودية المفهوم وقصور التجريم على ضوء التشريعات المقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الرابع، العدد الثالث، لعام 2021، الجزائر، ص166.

[4] د. فتوح عبدالله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، طبعة عام 1994، ص174.

[5] نسرين عبد الحميد نبيه محمد: جريمة استغلال النفوذ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، طبعة عام 2015، ص 49.

الفرع الثاني

تمييز جريمة استغلال النفوذ عن الجرائم المشابهة لها

تتشابه جريمة استغلال النفوذ مع بعض الجرائم مثل الرشوة، وإساءة استعمال السلطة، والاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة في بعض الجوانب، ولكنها تختلف عنها في جوانب أخرى، مما يجعل من الضروريّ توضيح هذه الاختلافات لضمان الفهم الصحيح لهذه الجريمة، ومنعاً للخلط بينها، وبين الجرائم الأخرى، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

أولاً – التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة إساءة استعمال السلطة: تُعرف جريمة إساءة استعمال السلطة بأنَّها: "**قيام موظف، أو عدم قيامه بفعلٍ ما، لدى الاضطلاع بوظائفه بغرض الحصول على مزيّة غير مستحقة لصالحه، أو لصالح شخصٍ، أو كيانٍ آخر، مما يُشكل انتهاكاً للقوانين**" [1].

وفيما يلي ستستعرض أوجه التشابه والاختلاف بين هاتين الجريمتين:

1- **أوجه التشابه بين الجريمتين:** حيث يتجلى التشابه بين الجريمتين فيما يلي:

كلتا الجريمتين تمسّان بنزاهة الوظيفة العامّة، وتُضعفان الثقة التي يُفترض أن تحظى بها، كما أنَّ الهدف من ارتكابها واحد وهو تحقيق منفعة غير مستحقة للغير، إضافةً إلى أنَّهما من الجرائم العمديّة التي تتوافر فيها إرادة الفاعل، وقصده [2].

2- أوجه الاختلاف بين الجريمتين: تختلف الجريمتان في النقاط التالية:

– يختلف نطاق الصفة في كلٍ من الجريمتين؛ فجريمة استغلال النفوذ لا تنحصر في الموظّفين العامّين، أو من هم في حُكمهم، بل قد تصدر عن أشخاصٍ عاديين متى استندوا إلى نفوذٍ حقيقيّ أو مُدّعى. أما جريمة إساءة استعمال السلطة فلا يمكن وقوعها إلا ممّن يتمتع بصفة الموظّف العام، أو من يُعامل معاملته قانوناً.

– في استغلال النفوذ يتجه النشاط الإجراميّ إلى الحصول على منفعةٍ، أو ميزةٍ مقابل توظيف النفوذ الفعليّ، أو الادّعاء بوجوده، ومن ثمّ يبقى إطاره مرتبطاً بفكرة المقابل، والمنفعة، بينما تمتد إساءة استعمال السلطة إلى صورٍ متعدّدة، إذ تتحقّق كلّما انحرف الموظّف في ممارسته لاختصاصه عن الحدود التي رسمها القانون، مُخالفاً الضوابط المفروضة عليه بقصد الإضرار بالغير، أو تحقيق أغراضٍ غير مشروعة.

– تقوم جريمة استغلال النفوذ سواءً أكان النفوذ قائماً في الواقع أم مُجرد ادّعاء، في حين أنَّ إساءة استعمال السلطة تفترض وجود سلطة حقيقيّة يملكها الجاني، ويُسيء توظيفها[3].

[1] مهند علي حسن "علي حسين": جريمة المتاجرة بالنفوذ وفق التشريع الفلسطيني، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية، الجامعة العربية الأمريكية/ قسم العلوم القانونية، فلسطين، لعام 2024، ص21.

[2] سامي محمد غنيم: جريمة استغلال النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة الأزهر- غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الثامن عشر ، العدد الثاني لعام 2016، ص253.

[3] عبد الرحمن دعاس حسني ذياب: النظام القانوني لجريمة إساءة استعمال السلطة في التشريع القانوني الفلسطيني، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين لعام 2025، ص 18-19.

ثانياً– التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة الرشوة: تُعرف الرشوة بأنَّها:" **وجود اتفاق بين الموظف أو القائم بالخدمة– المرتشي– ، وبين شخص آخر– الراشي– يحصل الموظف أو القائم بالخدمة بمقتضاه على مقابل يتقاضاه، أو وعدٍ به نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته، أو امتناعه عنه**"[1] .

تتشابه جريمة استغلال النفوذ، وجريمة الرشوة، في قيام كلتيهما على ذات الأفعال المادّية المتمثلة بطلب، أو قبول العطايا، أو الوعود، أو أيّة منافع أخرى، سواءً من قبل المرتشي، أو مستغل النفوذ[2].

كما أنَّهما تؤديان إلى زعزعة الثقة بمؤسسات الدولة، والنيل من هيبة وسمعة الوظيفة

العامّة، بما ينعكس سلباً على انتظام سير العمل في المرافق العامة [3].

ولكن تختلف جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة في عدة نواحٍ من أبرزها ما يتعلق بصفة الجاني؛ إذ تشترط الرشوة أن يكون الفاعل موظفاً عامّاً، أو من يُعدّ في حكمه، بينما لا يُشترط ذلك في جريمة استغلال النفوذ.

كما أنَّ الرشوة تقوم على تقديم مقابل لقاء قيام الموظف العام بعملٍ من اختصاصه، أو امتناعه عن عملٍ يدخل ضمن هذا الاختصاص، في حين أنَّ جريمة استغلال النفوذ تتحقق عندما يحصل الجاني على المقابل دون أن يكون مختصاً بالقيام بالعمل المطلوب، أو الامتناع عنه، وإنما ذلك يكون مقابل ممارسته لنفوذه الحقيقيّ أو المزعوم لدى موظف يعمل في إحدى الجهات العامّة بهدف الحصول، أو محاولة الحصول على مزيّة لصالح صاحب الحاجة [4].

ثالثاً – **التمييز بين جريمة استغلال النفوذ وبين جريمة الاستجابة لرجاء أو التوصية أو الوساطة :**

يُعرف **الرجاء** بأنَّه: "**استعطاف يقوم به صاحب المصلحة مباشرةً بالإلحاح بهدف استمالة الموظف، أو دعوته في تزلف إلى قضاء الحاجة**".

أما **الوساطة** فهيَّ: "**صورة من صور الرجاء، أو الطلب صادر عن وسيط لصاحب المصلحة لدى الموظف العام**" .

في حين أنَّ **التوصية:**" **لا تعدو أن تكون إحدى صور الوساطة التي تصدر عن شخص ذي نفوذ أو حيثية على الموظف فيتدخل عنده طالباً لا راجياً قضاء حاجة معينة، (وغالباً ما تكون بصيغة مكتوبة)**"[5].

تتفق كل من جريمة استغلال النفوذ وجريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة في أنَّ الهدف من تجريم كلٍ منهما هو حماية المصالح نفسها المتمثلة في الحفاظ على السير المنتظم لأنشطة الإدارة العامّة، والمحافظة أيضاً على نزاهة الوظيفة العامّة.

وتتجلى أوجه الاختلاف بين هاتين الجريمتين في النقاط التالية:

[1] د. حسين مدكور: الرشوة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى ،1984، ص100 وما بعدها.
[2] خيري رشدي و عمراني مراد: جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، لعام 2021، ص656.
[3] عبدالله بخباز: جريمة استغلال النفوذ دراسة مقارنة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، الجزائر، 2025، ص 434.
[4] د. سامح السيد جاد: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة (الرشوة- التزوير- اختلاس المال العام) ، دار أبو المجد للطباعة، الهرم، طبعة عام 2003، ص43.
[5] أنور العمروسي و أمجد العمروسي : جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بلا طبعة، ص255.

– لا يُشترط أن يكون الجاني في جريمة استغلال النفوذ موظفاً عامّاً، أما في جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة فهيَّ كالرشوة لابدَّ أن يكون الجاني فيها موظفاً عامّاً، أو من هو في حكمه .

–في جريمة استغلال النفوذ يحصل صاحب النفوذ على مقابل لقاء استخدام نفوذه، أما في جريمة الوساطة فلا وجود للمقابل ، ويؤدي الموظف العمل استجابةً لرجاء أو لتوصية.

–لا تتحقق جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة إلا إذا أدى الموظف العمل المطلوب منه أدائه، أو امتنع عن أداء عمل، أو أخلّ بأداء واجباته الوظيفية، أما جريمة استغلال النفوذ فإنَّها تقع بمجرد طلب مستغل النفوذ العطيّة، وليس من الضروري قبولها أو أخذها [1].

يرى الباحث أنَّ اختلاط هذه الجرائم في الواقع العمليّ قد يُفضي إلى خلطٍ في الوصف القانونيّ، وإلى إضعاف فاعليّة آليّات المساءلة، ومن ثمَّ فإنَّ ضبط الحدود الفاصلة بينها يُسهم في تحقيق العدالة، ويُعزز سياسة التجريم الرّامية إلى حماية الوظيفة العامَّة من صور الانحراف، والاستغلال، بما ينعكس إيجاباً على نزاهة الإدارة، وثقة الأفراد بها.

المطلب الثاني

أسباب جريمة استغلال النفوذ وآليّات مكافحتها

يُعدّ تناول جريمة استغلال النفوذ في إطارٍ يجمع بين تحليل أسبابها، وبيان آليّات مكافحتها خطوةً ضروريةً لفهم هذه الجريمة فهماً معمقاً، ذلك لأنَّها من الجرائم التي لا ترتبط بسلوكٍ فرديٍّ معزول، بل تتداخل في نشأتها عوامل متعدّدة (إداريّة، واقتصاديّة، واجتماعيّة) تُسهم في تهيئة المناخ الملائم لظهورها.

كما أنَّ الوقوف على أسباب هذه الجريمة يُمثل المدخل الطبيعيّ لتحديد الوسائل الأكثر فاعليّة في مكافحتها، لأنَّ المعالجة الناجعة لا تتحقّق إلا من خلال الجمع بين فهم الدوافع المؤدّية إليها، واعتماد آليّات تُسهم في الحدّ منها .

وعليه يُخصّص هذا المطلب لبيان أسباب جريمة استغلال النفوذ في فرعه الأول، ومن ثم عرض آليّات مكافحتها في فرعه الثاني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : أسباب جريمة استغلال النفوذ.

الفرع الثاني :آليّات مكافحة جريمة استغلال النفوذ.

[1] معجب فيحان العتيبي: الفرق القانوني بين جريمة استغلال النفوذ وغيرها من جرائم الفساد، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار السابع والستون،لعام 2024، ص72، موقع المجلة www.ajrsp.com ، تاريخ زيارة الموقع:2026/1/23 الساعة العاشرة صباحاً.

الفرع الأول

أسباب جريمة استغلال النفوذ

تنتُج جريمة استغلال النفوذ من تداخُل عوامل مُتعدّدة إداريّة، واقتصاديّة، واجتماعيّة، وقانونيّة، تُهيّء بيئة تسمح بإساءة استخدام العلاقات، والمكانة لتحقيق مصالح خاصّة، وفيما يلي سنستعرض أسباب هذه الجريمة:

أولاً– الأسباب الاجتماعيّة: تُسهم البيئة الاجتماعيّة إسهاماً واضحاً في بروز جريمة استغلال النفوذ، إذ يتأثر سلوك الأفراد بطبيعة الوسط الذي يعيشون فيه، فكلّما ساد في المجتمع وجود أشخاص يتمتعون بتأثيرٍ فعليّ على غيرهم، وانتشرت ثقافة اللجوء إلى العلاقات الاجتماعيّة لتحقيق مصالح، ومنافع خاصة، تهيّأت الظروف لانتشار هذه الممارسة، واتساع نطاقها. ويتفاقم هذا الأمر عندما يتسامح المجتمع مع هذا السلوك، أو يتعامل معه على أنَّه أمر مألوف ، الأمر الذي يؤدي إلى غياب الرادع الاجتماعيّ القادر على الحدّ من مظاهر استغلال النفوذ، والفساد.

كما أنَّ حضور الشخص ذي النفوذ داخل محيطه الاجتماعيّ، وما يتمتع به من تأثيرٍ، ومكانة يدفع إلى تكريس هذا الظاهرة بدافع السعيّ إلى الشهرة، أو تحقيق مكاسب شخصيّة، وهو ما يُفضي بدوره إلى حالة من التنافس بين الأفراد من أجل توسيع دوائر النفوذ، وتعظيم حجم المصالح المتحصلة [1].

ثانياً–الأسباب القانونيّة: يُعدّ القصور التشريعي من أبرز العوامل التي تُسهم في تفشّي الفساد، واستمرار جريمة استغلال النفوذ، ولا سيّما في الحالات التي تغيب فيها نصوص قانونيّة واضحة، وصريحة تُجرّم هذه الأفعال، وتفرض جزاءات رادعة بحقّ مرتكبيها.

وحتى في حال وجود تشريعات تُحظّر على شاغليّ المناصب العامّة تقاضي الرشاوى، أو

ممارسة أيّ مظهر من مظاهر المحاباة أو المحسوبيّة، أو الاتّجار بالنفوذ، فإنَّ المشكلة

الجوهريّة تكمن في ضعف تطبيق هذه القوانين، وعدم تفعيلها بصورة جادة، وحازمة.

وقد أدّى هذا الواقع إلى إفراغ النصوص القانونيّة من مضمونها، فتحولت في كثيرٍ من الأحيان إلى قواعد شكليّة تفتقر إلى الاحترام والالتزام، الأمر الذي شجع على استمرار هذه الممارسات دون خشية من المساءلة، أو العقاب [2].

ثالثاً– الأسباب الاقتصاديّة: ومن أبرز الأسباب الاقتصاديّة:

[1] أ. ماهر فيصل الصالح: المواجهة الدستورية لاستغلال النفوذ الوظيفي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع عشر، لعام 2018، ص5-6.

[2] أ.د مصطفى عشوي و أ.د بيتر سميث وآخرون: الواسطة والفساد في إدارة المال والأعمال :دراسة إقليمية مقارنة، مجلة أفكار و آفاق، العدد الأول ، مارس2011، الجزائر، ص35.

1-انخفاض مستوى الدخل للأفراد العاملين: ويقصد به:" **أن يعيش الانسان عند مستوى أقل مما يعيش عنده بقية الناس، سواءً من الناحية المادّيّة، أو من الناحية المعيشيّة، والاجتماعيّة** ".

2-ارتفاع تكاليف المعيشة: والمقصود بارتفاع تكاليف المعيشة: "**تلك الزيادة غير المبرّرة في أسعار السلع، والمنتجات، والخدمات التي تنتج عن ارتفاع التكاليف الانتاجيّة للسلعة، أو للخدمة**".

يُعدّ ارتفاع تكاليف المعيشة في أيّ دولة إذا لم يُواكب بزيادة موازية في دخول الموظفين، سبباً مباشراً لعدم كفاية الراتب لتلبية احتياجاتهم اليوميّة الأساسيّة، كالمأكل، والمسكن، والمشرب، وسائر المتطلبات الضروريّة للحياة، وهو ما يدفع بعض الموظفين إلى استغلال نفوذهم الوظيفيّ سعيّاً لتحقيق مكاسب ماليّة إضافيّة، ولو تمّ ذلك عبر وسائل غير مشروعة [1].

رابعاً- الأسباب الإداريّة: ومن أبرز الأسباب الإداريّة لجريمة استغلال النفوذ:

أ-تعيين الموظّف وفق معايير خاطئة: يُعدّ الموظف عنصراً جوهرياً في المؤسسة الإداريّة، وتُسهم كفاءته بشكل مباشر في تحقيق نجاحها، الأمر الذي يقتضي أن يتم تعيين هذا الموظّف بناءً على أسس موضوعيّة قوامها الكفاءة، والقدرة على الإسهام الفعال في أداء المؤسسة.

ويؤدي اعتماد معايير غير سليمة في التعيين، كالمحسوبيّة، والوساطة إلى انتشار الفساد الوظيفيّ، حيث يلجأ الراغبون في شغل الوظائف العامّة إلى هذه الوسائل غير المشروعة لتحقيق غاياتهم، الأمر الذي يؤدي إلى اتساع دائرة الفساد.

كما ينعكس ذلك سلباً على المتعاملين مع الجهة الإداريّة، حيث يواجهون موظّفين يفتقرون إلى الكفاءة، والملاءمة الوظيفيّة، الأمر الذي يُعطل مصالحهم، وقد يدفعهم ذلك إلى سلوك طرقٍ غير قانونيّة لإنجاز معاملاتهم، كدفع الرشاوى، أو الاستعانة بأصحاب النفوذ، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى انتشار مظاهر الفساد الإداريّ [2].

ب-تعقيد إجراءات العمل الإداريّ: يؤدي تعقيد إجراءات العمل، ووضع العراقيل أمام إنجاز المعاملات الإداريّة، إلى بطء الأداء الإداريّ، وتزايد شكاوى المتعاملين مع الإدارة، وقد يُسهم هذا الواقع في دفع المتعاملين إلى سلوك أساليبٍ غير مشروعة لتسيير معاملاتهم، كاللجوء إلى أصحاب النفوذ، الأمر الذي يُفضي إلى انتشار هذه الظاهرة السلبيّة، وتعميق مظاهر الفساد الإداريّ [3].

ت-ضعف الأجهزة الرقابيّة: يُسهم ضعف الأجهزة الرقابيّة في الدولة، وعدم تمتعها بالاستقلاليّة اللازمة في إضعاف أدوات، ونظم المساءلة داخل مختلف قطاعات المجتمع، ويؤدي هذا الوضع إلى خلق بيئة ملائمة لنشوء الفساد وانتشاره، وتكريس مظاهره على نطاقٍ واسع [4].

---

[1] د. السعيد محمد أبو الفتوح أبو شرابيه: الكسب خارج نطاق العمل الرسمي(أسبابه وأحكامه)دراسة فقهية تطبيقية، مجلة الدراية(تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، العدد الرابع والعشرون، يونيو 2024، ص 951-952.

[2] عبد الرحمن مجدوب: مفهوم ظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي وعوامل انتشارها، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، لعام 2021، الجزائر، ص63.

[3] عبدالله طلبة : ظاهرة التسيب في إدارات الدول النامية، مجلة الأمن ، العدد الرابع لعام 1990، المملكة العربية السعودية،ص203.

[4] رشا علي كاظم : جرائم الفساد(دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، جمهورية العراق، لعام 2012، ص31.

وبعد عرضنا لأسباب جريمة استغلال النفوذ يرى الباحث أنَّ اختلال ميزان القوّة داخل المجتمع، وتركّز النفوذ بيد فئات محدّدة، يُسهم في خلق شعورٍ بعدم المساواة، الأمر الذي يدفع الأفراد إلى توظيف أيّ نفوذٍ متاحٍ لديهم للوصول إلى مصالح لا يمكن تحقيقيها بالطرق المشروعة.

كما أنَّ ضعف الثقة بفعاليّة المؤسسات العامّة، وعدالتها، يُشجع الأفراد على الالتفاف على القواعد القانونيّة عبر استغلال النفوذ، باعتباره وسيلة أسرع، وأكثر ضماناً لتحقيق الغايات.

الفرع الثاني

آليّات مكافحة جريمة استغلال النفوذ

تتعدّد وسائل مكافحة جريمة استغلال النفوذ، وسنتحدث في هذا الفرع عن أبرز هذه الوسائل، كما سنتطرق إلى جريمة استغلال النفوذ في الجمهوريّة العربيّة السوريّة.

أولاً– وسائل مكافحة جريمة استغلال النفوذ: ومن أبرز وسائل مكافحة جريمة استغلال النفوذ:

1– اعتماد الجدارة معياراً أساسيّاً لشغل الوظائف العامّة: فيجب أن تتوافر في شاغل الوظيفة الأهليّة اللازمة للقيام بمهامها، ذلك أنَّ الموظّف العام يُعدّ أداة الدولة، وصورتها العمليّة أمام المجتمع، إذ تتشكل نظرة الأفراد إلى الدولة من خلال سلوكه، وأدائه، ومن ثمَّ فإنَّ تولي الوظيفة العامّة يستلزم توافر مجموعة من الشروط فيمن يُسند إليه هذا الدور، وفي مقدّمتها تمتعه بالصلاحيّة اللازمة لشغلها، ويُقصد بالصلاحيّة القدرة على تحمل أعباء الوظيفة، والاضطلاع بمسؤوليّاتها [1].

2– المساءلة: تُعدّ المساءلة التزاماً يقع على عاتق القائمين على الوظائف العامّة، سواءً أكانوا معينين أم منتخبين، هذا الالتزام يقضي بتقديم تقارير دوريّة تبيّن نتائج أعمالهم، ومدى فاعليّتهم في تنفيذها، إلى جانب ضمان حق المواطنين في الاطلاع على المعلومات الضرورية المتعلّقة بأداء الإدارات العامّة (أعمال النواب، والوزراء، والموظّفين العموميين)، وذلك للتحقق من انسجام ممارساتهم مع القيّم الديمقراطية، ومع الإطار القانونيّ المحدد لاختصاصاتهم ومهامهم، الأمر الذي يُشكّل أساساً لاستمرار تمتعهم بالشرعيّة، والدعم الشعبيّ.

3– **المحاسبة:** يُقصد بالمحاسبة إخضاع شاغليّ المناصب العامّة للمساءلة القانونيّة، والإداريّة، والأخلاقيّة عن مخرجات أعمالهم، بحيث يُسأل الموظفون العموميون عن أدائهم أمام رؤسائهم الإداريين، في حين يخضع هؤلاء بدورهم للمساءلة امام السلطة التشريعيّة التي تُمارس دورها الرقابيّ على أعمال السلطة التنفيذيّة [2].

فيجب التشدّد في محاسبة كبار موظفيّ الدولة، وذلك بفرض عقوبات صارمة بحقّهم عند ثبوت ارتكابهم لأيّ من جرائم الفساد، ولا سيّما في حال إساءة استخدام نفوذهم الوظيفيّ، مع عدم التستر على أفعالهم، وإظهارها للرأي العام عبر وسائل الإعلام

[1] د. خالد بن محمد بن عبد العزيز القضيبي: أدوات الحماية الجنائية للوظيفة العامة من الفساد الإداري في النظام السعودي، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، المجلد العشرون ، العدد مئة وثلاثة عشر، يناير 2025، ص545

[2] حمزة جديات : آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على المستويين الوطني والدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر "ل.م.د، جامعة العربي التبيسي -تبسة – الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018، ص51.

لما لذلك من أثرٍ ردعيّ يُسهم في بثّ الخشية في نفوسهم من العواقب التي قد تترتب عند الإقدام على ارتكاب أيّ من جرائم الفساد [1].

4- **الشفافيّة:** يُقصد بالشفافيّة وضوح أنشطة المؤسسة، وطبيعة علاقتها بالمواطنين، سواءً كانوا من متلقيّ الخدمات، أو من المساهمين في تمويلها، إلى جانب علنيّة الإجراءات المتبعة، والغايات والأهداف المعتمدة، وهو مبدأ ينسحب تطبيقه على أعمال الحكومة، كما يمتد ليشمل أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكوميّة.

5- النزاهة: وهي إطارٌ قيميّ يقوم على الصّدق، والأمانة، والإخلاص، والمهنيّة في أداء العمل[2].

6- تفعيل دور الأجهزة الرقابيّة والتنظيميّة :حيث تؤدي الأجهزة الرقابيّة دوراً أساسيّاً في مكافحة الفساد، والتصدّي الحازم للممارسات الفاسدة، ولمن يقفون خلفها أو يسهمون فيها، إذ أنَّ اضطلاعها بمهمة حماية المال العام، والارتقاء بمستوى أداء الجهاز الحكوميّ يقتضي منها العمل على تحقيق الإصلاحين الإداريّ والماليّ، ومعالجة مختلف مظاهر الفساد، إلى جانب تطوير السياسات الإداريّة بما يُعزّز كفاءة العمل المؤسّسي [3].

7- تعزيز ثقافة الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلِّغين: يُشكّل تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد، وتوفير الحماية للأشخاص المُبلِّغين، ركيزة أساسيّة في دعم قيّم النزاهة، والشفافيّة داخل المجتمع، إذ أنَّ شعور الأفراد بوجود ضمانات قانونيّة تحميهم عند الكشف عن المخالفات يُسهم في زيادة فرص اكتشاف ممارسات الفساد، والحدّ منها، ويتطلب ذلك إرساء تشريعات واضحة تكفل حماية المُبلِّغين، إلى جانب توفير دعم مجتمعيّ، ومؤسسيّ يُعزّز الثقة بين المواطن، والجهات المختصّة.

كما أنَّ نشر الوعي بأهميّة هذا الدور من شأنه تعزيز فعالية آليّات المساءلة، ورفع قدرة الدولة على مواجهة الفساد بصورة أكثر كفاءة، لكون الإبلاغ عن الفساد يُعدّ أمراً أساسياً في الكشف عن التجاوزات التي تمس بالمصلحة العامّة [4].

8- التصريح بالممتلكات: يُعدّ التصريح بالممتلكات من الآليّات الجوهريّة لتعزيز الشفافيّة في المجال العام ، كما أنَّه يُشكل تدبيراً وقائيّاً لا غنى عنه ضمن السِّياسة العامّة الرّامية إلى منع الفساد، والتّصدي له، كذلك يُعتبر هذا التصريح معياراً مُهمّاً للاستدلال على نزاهة الموظّف العام، وهي نزاهة مُفترضة فيه ابتداءً بحكم وظيفته [5].

9- سن التشريعات : تُعدّ التشريعات من أبرز أدوات مكافحة الفساد، إذ تُشكّل الإطار الذي ترتكز عليه بقية الآليّات والتّدابير، فلا يُمكن إرساء الشفافيّة، أو تفعيلها عمليّاً إلا عبر نصوصٍ قانونيّةٍ تُنظّمها، وتُلزِم بها، كما أنَّ توفير ضمانات النزاهة للموظّف ومن بينها الرواتب العادلة لا يتحقّق إلا بسندٍ تشريعيّ، ومن ثمَّ يغدو لزاماً على السلطة التشريعيّة في إطار

[1] صدام حسين ياسين العبيدي: استغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الإسلامية والقانون(دراسة مقارنة)، دار الإمام للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ص142-143.

[2] ساهر عبد الكاظم مهدي: الفساد الإداريّ أسبابه و آثاره وأهم أساليب المعالجة، المجلة الدولية للنشر العلمي والجامعي، المجلد الثالث عش، العدد مئتان وخمسة، ص5.

[3] د. محمد السيد جودت الشاعر: الآثار الاقتصادية للفساد على التنمية الاقتصادية وآليات مكافحته، مجلة تطوير الأداء الجامعي، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، مصر،2020، ص208.

[4] د. علي السيد حسين أبو دياب و أ. علي مساعد علي العصيمي : جريمة استغلال النفوذ الوظيفي في النظام السعودي دراسة تحليلية، مجلة كلية البنات الأزهرية بطيبة الأقصر، العدد التاسع لعام 2025،ص1166 .

[5] أيوب أمحمدي بوزينة : دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، الجزائر ، السنة الجامعية 2022/2021، ص33.

التّصدي للفساد أن تُعطي أولويّة لسنّ تشريعات تُغلق منافذه، وتُحاصر أسبابه، وذلك استناداً إلى دراسات تُشخّص أنماط الفساد الشائعة، وتضع لها معالجات مناسبة تُصاغ في صورة قواعد قانونيّة[1].

10-استقلال القضاء: إذا كانت الملاحقة الجزائيّة تُعدّ الأداة الأساسيّة لإنزال العقاب بمرتكبيّ جرائم الفساد، وتحقيق الردع العام، والخاص من خلال التطبيق الفعّال للتشريعات الجزائيّة، فإنَّ بلوغ هذه الغاية يظلّ مرهوناً بوجود قضاء عادل ونزيه، تتوافر لمؤسّساته الإمكانات الماديّة والبشريّة اللازمة، ويُمارس مهامه بصدق وفعاليّة وأمانة في مواجهة الفساد، ويُقصد باستقلال القضاء عدم خضوعه لأي تدخل من السلطتين التشريعيّة، والتنفيذيّة في أعماله، بحيث لا يكون القاضي خاضعاً إلا لسلطان القانون، ويهدف من خلال عمله إلى إحقاق الحقّ، وتحقيق العدل وفقاً لما يمليه القانون، وضمير القاضي، وقناعته الحرة السليمة.[2].

11- الإصلاح الإداريّ: يُعدّ الإصلاح الإداريّ من الآليّات الفعّالة في مكافحة جريمة استغلال النفوذ، وتتعدّد أساليب الإصلاح الإداريّ في هذا الصدّد، ولعلَّ من أهمها: أسلوب الإدارة الإلكترونية، ويقصد بالإدارة الإلكترونية:" **العملية الإداريّة القائمة على الإمكانيات المتميزة للأنترنت، وشبكات الأعمال في التخطيط، والتوجيه، والرقابة على الموارد، والقدرات الجوهريّة للمؤسسة، والآخرين بدون حدود**

من أجل تحقيق أهداف المؤسسة" [3].

ولقد ظهرت الإدارة الإلكترونيّة كخيار لتجاوز نواقص الإدارة التقليديّة، إذ تُقدّم الخدمات العامة بصيغة رقميّة تُسهّل الحصول عليها، وتُسرّع إنجازها، مع ما يُرافق ذلك من خفضٍ للجهد والنفقات، وذلك وفق إجراءات مُعدّة سلفاً بما ينسجم مع حاجات المراجعين وتوقعاتهم، فضلاً عن إسهامها في ترسيخ مبدأ المساواة، والعدالة في منح الخدمة لمستحقيها ، وهو ما يدفع العاملين في هذه المرافق إلى الالتزام بحدود مهامهم الوظيفية دون تجاوزٍ لها، الأمر الذي يُسهم في مكافحة الفساد، أو الحدّ من صوره داخل الأجهزة الإداريّة، ولا سيّما في إطار نظام يعتمد على الوسائل التكنولوجيّة الحديثة، التي تُيسر كشف الفساد، ومساءلة مرتكبيه[4].

يرى الباحث أنَّ مكافحة جريمة استغلال النفوذ تقوم على بناء بيئةٍ إداريّة، وقانونيّة تُضيّق فرص الانحراف، وتُعزز من المشروعيّة، فالاعتماد على الجدارة في تولي الوظائف العامّة، وإرساء الشفافيّة، والنزاهة، وتفعيل المساءلة والمحاسبة، جميعها تُسهم في ضبط أداء الوظيفة العامّة، ومنع توظيفها لتحقيق مصالح خاصة، كما أنَّ تفعيل دور الأجهزة الرقابيّة، وحماية المبلِّغين عن أيّ حالة من حالات الفساد، إلى جانب التصريح بالممتلكات من قبل أي شخص يتولى وظيفة أو منصب، إضافةً إلى سنّ التشريعات التي تتناول جميع صور الفساد، مع ضمان استقلال القضاء ونزاهته، وعدم خضوعه للنفوذ اصحاب المناصب، كل ذلك يُشكل شبكة أمان قانونيّة تُعزّز الثقة بالمؤسسات العامّة، ويُضاف إلى ذلك الدور الذي

---

[1] قوتال ياسين وحنان خذيري: آثار الفساد الإداريّ على عمل المؤسسات الحكوميّة وسبل معالجته، https://asjp.cerist.dz تاريخ زيارة الموقع 2026/2/7، الساعة الثانية عشر ظهراً.

[2] د. نوال طارق ابراهيم: المظاهر القانونية للفساد واستراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة، https://www.rolacc.qa ،تاريخ زيارة الموقع 2025/1/26، الساعة التاسعة مساءً.

[3] د. لخضر رابحي و عائشة لكحل: الإدارة الإلكترونية كآلية من آليات التنمية الإداريّة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الثالث، جانفي 2016، ص243.

[4] كمال العيساوي و عبد الرحيم رحالي: دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنت، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، السنة الجامعية2022/2021، ص 59.

يلعبه الإصلاح الإداريّ، ولاسيّما عبر استخدام الوسائل التكنولوجيّة الحديثة والتي تُسهم في تقليل مجالات التدخل الشخصيّ، وتؤدي إلى تبسيط الإجراءات، وتُعزّز قابليّة التتبع، والرقابة، وهو ما يجعل من الحدّ من جريمة استغلال النفوذ نتيجة طبيعية لتكامل هذه الأدوات.

ثانياً– جريمة استغلال النفوذ في الجمهورية العربية السورية: عند الرجوع إلى النصوص الجزائية ذات الصّلة، يتبيّن أنَّ المشرع السوريّ عالج جريمة استغلال النفوذ في أكثر من موضع، الأمر الذي يعكس إدراكه لخطورتها على حسن سير الإدارة، والمصلحة العامّة حيث نصَّ قانون العقوبات السوريّ على:" **من أخذ، أو التمس أجراً غير واجب، أو قبل الوعد به سواءً كان لنفسه، أو لغيره بقصد إنالة الآخرين، أو السعي لإنالتهم وظيفة، أو عملاً، أو مقاولات، أو مشاريع، أو أرباحاً غيرها، أو منحاً من الدولة، أو الإدارات العامّة بقصد التأثير في مسلك السلطات العامّة بأيّة طريقة كانت عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ، أو قبل به**"[1].

يمكننا القول أنَّ هذه المادة تُجرّم صوراً مُتعدّدة من استغلال النفوذ، إذ لا تقتصر على أخذ الأجر غير المستحق، بل تشمل مجرّد التماسه، أو قبول الوعد به، وهو ما يظهر حرص المشرّع على التدخّل في المراحل المبكرة للسلوك الفاسد، كما أنَّ ربط التجريم بقصد التأثير في سلوك السلطات يُبيّن أنَّ العبرة ليست فقط في المقابل المادّي، بل بخطورة المساس بحياد الإدارة، ونزاهة القرار العامّ.

كما جاء في قانون العقوبات أيضاً :" **إذا اقترف الفعل محامٍ بحجة الحصول على عطف قاضٍ، أو حاكم، أو سنديك، أو خبير في قضية عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، ومُنع من ممارسة مهنته مدى الحياة**" [2].

يُمكننا أن نفهم من هذه المادة أنَّ المشرّع يتشدّد في حالة استغلال الصفة المهنيّة، ولا سيّما مهنة المحاماة لما لها من صلة وثيقة بسير العدالة ، فحين يزعم المحامي بقدرته على التأثير في قاضٍ، أو خبير، أو غيرهم، فإنَّ الخطر لا يقتصر على واقعة فردية بل يمس بالثقة العامّة بالقضاء، كما أنَّ جمع النص بين عقوبة الحبس، وعقوبة المنع الدائم من مزاولة المهنة إنَّما يدل على حرص المشرِّع على صون نزاهة العدالة، وهيبة المهن القانونيّة.

أما قانون العقوبات الاقتصاديّة فقد نصَّ على:" يُعاقب بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات كل من أخذ، أو التمس أجراً غير واجب، أو قبل الوعد به سواءً كان لنفسه، أو لغيره بقصد إنالة الآخرين، أو السعي لإنالتهم وظيفة، أو عملاً، أو مقاولات، أو مشاريع، أو صفقات، أو أرباحاً، أو غيرها، أو منحاً من الدولة، أو بقصد التأثير على الدولة، أو في مسلك أحد العاملين بأي طريقة كانت"[3] .

حيث يُستفاد من النص السابق أنَّ المشرّع الاقتصاديّ ينظر إلى استغلال النفوذ على أنَّه جريمة ذات خطورة عالية عندما تتصل بمصالح الدولة، وأموالها، لذلك شدّد العقوبة إلى الأشغال الشاقة، ويدل ذلك على أنَّ الحماية لا تنصب فقط على نزاهة الإدارة، بل أيضاً على صون المصلحة العامّة، والمال العام من أيّ تأثير غير مشروع.

[1] المادة/347/من قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949.
[2] المادة/348/ من قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949.
[3] المادة /22/ من لقانون رقم /3/ لعام 2013 المختص بالعقوبات الاقتصادية .

وفي ختام بحثنا يتضح أنَّ جريمة استغلال النفوذ تُعدّ من أخطر مظاهر الفساد الإداريّ لما تُسبّبه من إخلالٍ بالعدالة الوظيفيّة، ومساسٍ بثقة الأفراد بالإدارة العامّة، ومكافحتها تظلّ رهينةً بتفعيل وسائل الوقاية، وأساليب الرقابة، وترسيخ النزاهة في ممارسة الوظيفة العامةّ.

ومن خلال هذا البحث توصّل الباحث للنتائج والتوصيات التالية:

1- النتائج:

- قد يكون النفوذ مستمداً من موقع الشخص السياسيّ، أو من وضعه العائليّ، أو علاقاته الاجتماعيّة، أو مكانته الماليّة، أو صفته الوظيفيّة.
- الجاني في جريمة استغلال النفوذ يُمكن ان يكون موظفاً عامّاً، كما يُمكن أن يكون شخصاً عادياً، أما جريمة إساءة استعمال السلطة، والرشوة، والاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة فلا تقوم إلا إذا ارتكبها موظّف عام أو من هو في حكمه.
- أسباب عديدة تؤدي إلى نشوء هذه الجريمة(إداريّة، واقتصاديّة، واجتماعيّة، وقانونية)، الأمر الذي يفرض تعدد آليّات مكافحتها.

2- التوصيات:

- إلزام أصحاب المناصب الهامة، و الحسّاسة بالتصريح عن ممتلكاتهم، عند تولي المنصب وخلاله، تعزيزاً لمبدأ الشفافيّة.
- التوسع في تطبيق الإدارة الإلكترونيّة في إنجاز المعاملات ، بما يُقلّل من نطاق التدخل الشخصي.
- إتاحة هامش أوسع لوسائل الإعلام في كشف ممارسات الفساد ضمن الأطر القانونيّة الناظمة.
- جعل شغل بعض المناصب الحساسة محدود بفترة زمنيّة ، واعتماد سياسة

التدوير الوظيفيّ.

- أما بالنسبة للجمهوريّة العربيّة السوريّة نأمل تفعيل العمل بقانون إشهار الذمة المالية، حيث قامت وزارة التنمية الإدارية في عام 2019 بمناقشة مشروع هذا القانون، ولكنه لم يدخل حيز التنفيذ إلى الآن.

المراجع

أولاً: الكتب والمؤلفات العامة:

1- عمر، أحمد مختار. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة: عالم الكتب.

2- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (د.ت). القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ثانياً- المراجع العامة :

1- العمروسي، أنور، و العمروسي، أمجد.(د.ت). جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

2- جاد، سامح السيد. (2003). جرائم الاعتداء على المصلحة العامة (الرشوة–التزوير–اختلاس المال العام). الهرم: دار أبو المجد للطباعة.
3- الشاذلي، فتوح عبد الله. (1994). شرح قانون العقوبات: القسم الخاص. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
4- مدكور، حسين. (1984). الرشوة في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار النهضة العربية.

ثالثاً- المراجع المتخصصة:

1- العبيدي، صدام حسين ياسين. (د.ت). استغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة). لبنان: دار الإمام للطباعة والنشر والتوزيع.
2- محمد، نسرين عبد الحميد نبيه. (2015). جريمة استغلال النفوذ. الإسكندرية: منشأة المعارف.

رابعاً- أطروحات الدكتوراه و رسائل الماجستير:

1- أبو زينة، أيوب أمحمدي. (2022). دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من جرائم الفساد (رسالة ماجستير). جامعة غرداية، الجزائر.
2- جديات، حمزة. (2019). آليات مكافحة جريمة استغلال النفوذ على المستويين الوطني والدولي (رسالة ماجستير). جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر.
3- حسني ذياب، عبد الرحمن دعاس. (2025). النظام القانوني لجريمة إساءة استعمال السلطة في التشريع الفلسطيني (رسالة ماجستير). الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين.

4- حسين، مهند علي حسن. (2024). جريمة المتاجرة بالنفوذ وفق التشريع الفلسطيني (رسالة ماجستير). الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين.

5- شاوش، رفيق. (2016). الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن (أطروحة دكتوراه). جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر
6- عيساوي، عائدة. (2024). استغلال النفوذ وآليات الحد منه في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير). جامعة الشهيد حمه الأخضر، الوادي، الجزائر.
7- العيساوي، كمال، و رحالي، عبد الرحيم. (2022). دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري (رسالة ماجستير). جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر.
8- كاظم، رشا علي. (2012). جرائم الفساد: دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (رسالة ماجستير). جامعة النهرين، العراق

خامساً-الدوريات:

1- بو دياب، علي السيد حسين، و العصيمي، علي مساعد. (2025). جريمة استغلال النفوذ الوظيفي في النظام السعودي: دراسة تحليلية. مجلة كلية البنات الأزهرية بطيبة الأقصر، (9).

2- أبو شرابية، السعيد محمد. (2024). الكسب خارج نطاق العمل الرسمي (أسبابه وأحكامه): دراسة فقهية تطبيقية. مجلة الدراية، (24).
3- أوشن، حنان، و بن سالم، خيرة. (2021). النفوذ الوظيفي بين محدودية المفهوم وقصور التجريم على ضوء التشريعات المقارنة. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 4(3).
4- بخباز، عبدالله. (2025). جريمة استغلال النفوذ: دراسة مقارنة. مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، 11(2).
5- القضيبي، خالد بن محمد. (2025). أدوات الحماية الجنائية للوظيفة العامة من الفساد الإداري في النظام السعودي. مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية،20(113).
6- رابحي، لخضر، و لكحل، عائشة. (2016). الإدارة الإلكترونية كآلية من آليات التنمية الإدارية. مجلة الدراسات القانونية والسياسية، 3.
7- رشدي، خيري، و مراد، عمراني. (2021). جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، 6(2).
8- العتيبي، معجب فيحان. (2024). الفرق القانوني بين جريمة استغلال النفوذ وغيرها من جرائم الفساد. المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، (67).
9- عشوي، مصطفى، و سميث، بيتر، وآخرون. (2011). الواسطة والفساد في إدارة المال والأعمال: دراسة إقليمية مقارنة. مجلة أفكار وآفاق، (1).
10- غنيم، سامي محمد. (2016). جريمة استغلال النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري (دراسة مقارنة). مجلة جامعة الأزهر – غزة، 18(2).
11- مجدوب، عبد الرحمن. (2021). مفهوم ظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي وعوامل انتشارها. مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، 5(2).
12- المري، راشد محمد حمد. (2023). مواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي: دراسة تحليلية تأصيلية. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 57(4).
13- مهدي، ساهر عبد الكاظم. (د.ت). الفساد الإداري: أسبابه وآثاره وأهم أساليب المعالجة. المجلة الدولية للنشر العلمي والجامعي، 13(205).
14- طلبة، عبدالله. (1990). ظاهرة التسيب في إدارات الدول النامية. مجلة الأمن، (4).
15- الصالح، ماهر فيصل. (2018). المواجهة الدستورية لاستغلال النفوذ الوظيفي. مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، (14).
16- الشاعر، محمد السيد جودت. (2020). الآثار الاقتصادية للفساد على التنمية الاقتصادية وآليات مكافحته. مجلة تطوير الأداء الجامعي، 12(1).
17- حمد، ميسون خلف. (2014). جرائم استغلال النفوذ. مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين، 16(4).

القوانين :

1- القانون رقم /3/ لعام 2013 المختص بالعقوبات الاقتصادية .
2- قانون العقوبات السوري رقم /148/ لعام **1949**.

سابعاً– المواقع الإلكترونية:

1– إبراهيم، نوال طارق .المظاهر القانونية للفساد واستراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة. متاح على: https://www.rolacc.qa.

2– ياسين، قوتال، و خذيري، حنان. (د.ت). آثار الفساد الإداري على عمل المؤسسات الحكومية وسبل معالجته. متاح على: https://asjp.cerist.dz .